

منه المتوفى الى مضاف غلة الوفاق كما سمعت التفرغ به ولا يخص به  
 اهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف  
 للفقهاء فان قلت قد افترق الخير الرمي في تناواه عما تقدم عن الجماعة  
 المذكورين وعلله بقوله لا تقطاع الذي صححوا بانه يعرف الى الاقرب  
 للواقف لانه اقرب لقرضه على الاصح اقول هذا يقتضي ان ما نقله  
 عن الحنفية وغير خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت  
 لم ارا احدا من اهل مذهبا قال ان المنقطع يعرف الى الاقرب للواقف  
 وانما قالوا يعرف الى الفقرا وما ذكره هو مذهب الشافعية وكان  
 سبق قهرا ذلك واشتبه عليه مذهبه بذهب غيره بولده ما ذكره  
 نفسه في تناواه الخبرية حيث قال والمنقطع الوصل فيه خلاف  
 قيل يعرف الى المكاتب وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة  
 علمنا بناءً قال بعد اسطر في جواب سؤال اخر وفي منقطع الوصل  
 الاصح صرفه الى الفقرا وما مذهب الشافعي المشهور انه يعرف  
 الى اقرب الناس الى الواقف النبي ولا يخفى عليك ان مسئلتنا هذه  
 ليست من قسم المنقطع المستعمل عليه لوجود المسحوق من اهل  
 الواقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه واجبا الى  
 اصل الغلة ولا يكون للمساكين شي الا بعد انراهم اى المكسوفين  
 لقول الواقف على ولدي وسلم ابي النبي والمنقطع انما يكون حيث لم  
 يكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصحته ما في الخاتمة  
 لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس  
 له ولد يصح هذا الواقف ونقص الغلة على الفقرا وان حدث له ولد  
 بعد التسمية يعرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد قال  
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد ابنان او اكثر فالغلة  
 لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له  
 والنصف للفقرا الخ فالامثال الاول منقطع الاول لا يجمع الغلة

والثاني

والثاني في نصها واما منقطع الوصل فقد ذكرناه غير مرة واما منقطع  
 الاخر فهو حيث يعرف الذرية الموقوفة عليهم باعيانهم ويورث  
 الى الفقرا وقد اخذت هذه المسئلة حجتها من البيان للشيخ عثمان  
 القلمي فيها عن الجربان **سئل** فيما اذا وقف زيد وقف على نفسه  
 ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم وانما لهم واعقابهم للذكر  
 مثل حظ الاثنتين على الشرا والبر بنين المعيشة اعلاه ثم مات  
 وتصرف الموقوف عليهم بعده على وقف شرطه من تحت الطلقة  
 العليا للسفلى منامدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لا على  
 الطلقة السفلى شي ما دام احد من العليا **الجواب** يعمل بما ذكر  
**سئل** في واقفة نساق وقفها على نفسها ثم من بعدها على  
 زوجها فلان في اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد  
 اولاد اولاده فلو وزرته ونسله وقفه على الوفاة الشرعية  
 فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنت وبنت ثم مات احد البنين  
 عن غيره له ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود  
 نصيبها الى شقيقتها ولا يعود الى اولادها مادام شقيقتها موجودة  
 قال في الاسعاف من باب الواقف على الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر  
 البنون الثلاثة قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم علي  
 ولد ولدي ثم او قال بطلنا بعد بطلن بيدنا بلايه الواقف ولا  
 يكون للبطلن الا سفلى شي مما بقى من البطلن الاعلى احد انتركي  
 ومثله في الثانية من باب الواقف على الاولاد والاقربا ومثله في  
 الخاصة والبر بنين وقد اجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا  
 بقوله لا يشي لاولاد الواقف مادام احد من اولاد الواقف ذكرا  
 كان او انثى توجب الاسعاف مع ما دلالة بقوله الطلقة العليا  
 على السفلى الخ والمسئلة ايضا في تناووي الواقف في موضعين  
**سئل** فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونة ما لعله ان

لعلها مختصر